



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة للمرافق

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق
رقم 501 لسنة 1377 ور - 2009 مسيحي
بشأن تشكيل لجنة رئيسية ولجان فرعية لتسليم
واستلام مكاتب ترخيص المباني التابعة لمصلحة التخطيط العمراني

أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 ور 2007 مسيحي بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ور بشأن نظام مرتبات العاملين الوطنيين بالجمهورية العظمى .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 ور ، بشأن التخطيط العمراني .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1371 ور 2003 مسيحي ، بإعادة تنظيم مصلحة التخطيط العمراني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (76) لسنة 1377 ور 2009 مسيحي ، بشأن تنظيم الجهاز الإداري
- لجنة شعبية لعدم التفرغ .
- وعلى قرار لجنة شعبية لعدم رقم (406) لسنة 1377 ور 2009 مسيحي ، بعدم تلاحق تنفيذية لقانون رقم (3) لسنة 1369 ور ، بشأن التخطيط العمراني .
- وعلى قرار أمين اللجنة الإدارية لمصلحة التخطيط العمراني رقم (109) لسنة 1376 ور 2008 مسيحي ، بشأن إعادة توزيع الفروع والمكاتب التابعة لمصلحة التخطيط العمراني .
- وعلى القرار رقم (8) لسنة 1377 ور 2009 مسيحي ، باعتماد التنظيم الداخلي للجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للمرافق .

وعلى ما عرضه الأخ / الكاتب العام

قرار

مادة 11

تشكيل لجنة رئيسية ولجان فرعية لتسليم واستلام مكاتب منح التراخيص التابعة لمصلحة التخطيط العمراني وفقاً للأحكام

المبينة بهذا القرار .

مادة 12

تشكيل اللجنة الرئيسية برئاسة الأخ / الكاتب العام للأمانة وعضوية الأخوة الآتية أسماؤهم :-

2



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للمرافق

أولاً: عن قطاع المرافق:

- | | |
|--------|---------------------------------|
| رئيساً | 1- الأخ / م. حسين النعاجي |
| عضواً | 2- الأخ / م. علي سعد عبد المولى |
| عضواً | 3- الأخ / حسين مصباح أحمد |

ثانياً: عن مصلحة التخطيط العمراني:

- | |
|--------------------------------|
| 1- الأخ / م. عمر عبدالله سعد |
| 2- الأخ / م. عمر أسماعيل اغني |
| 3- الأخ / م. محمد محمد الحناشي |

مادة (3)

تكون مهمة اللجنة الرئيسية المشكلة بالمادة الثانية من هذا القرار . اتخاذ إجراءات تنفيذ نص المادة (2) من القرار رقم (460) لسنة 1377 و 2009 مسجي ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1369 و 1369 . بشأن تخطيط العمراني وعلى الأخص ما يلي :-

- 1- إشراف على تسيير الفرعية ومتابعة أعمالها.
- 2- اعتماد محاضر اللجان الفرعية.
- 3- إصدار التوجيهات والتعليمات إلى تلك اللجان.
- 4- تدليل كافة الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.

مادة (4)

تشكل اللجان الفرعية لتسليم واستلام مكاتب منح التراخيص على النحو التالي :-

أولاً: - عن قطاع المرافق:

- 1- مراقب المرافق المختص.
- 2- مدير مكتب المشروعات والمرافق.
- 3- مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية.
- 4- مدير مكتب التخطيط العمراني المختص.

9



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للمرافق

ثانياً: - عن مصلحة التخطيط العمراني :-

- 1- رئيس فرع مصلحة التخطيط العمراني المختص.
- 2- مدير مكتب التفتيش والمتابعة.
- 3- مدير مكتب التخطيط الحضري بالفرع المختص.

مادة (5)

تختص اللجان الفرعية بما يلي :-

- 1- جرد محتويات المكاتب من أثاث وتجهيزات ووسائل نقل.
- 2- جرد المخططات الأصلية وصورها.
- 3- حصر محضر لجان الفنية الخاصة باعتماد وتعديل المخططات.
- 4- حصر ملفات تراخيص البناء من الدرجة الأولى والثانية.
- 5- حصر ملفات الأصدارات الأخرى.
- 6- حصر ملفات العددين بالكاتب.

مادة (6)

على اللجان الفرعية مراعاة أن يكون إعداد لوحات المخططات من نسختين أصليتين توقعان وتختتمان من مراقب المرافق ، ورئيس الفرع المختص على أن يحتفظ رئيس الفرع بنسخة من تلك اللوحات ، ويحتفظ مكتب التخطيط العمراني بالنسخة الأخرى.

مادة (7)

تسلم الأختام التي تحمل أسم "مصلحة التخطيط العمراني" إلى رئيس فرع المصلحة المختص.

مادة (8)

على اللجان الفرعية إعداد محاضر تسليم واستلام بتمام تكليفها به من أعمال ، ويتم اعتمادها من اللجنة الرئيسية ووفقاً لتلك المحاضر تسليم ماتم جرده وحصره إلى مدير مكتب التخطيط العمراني الحالي ، وتسلم الملفات الشخصية للعاملين إلى مراقبة المرافق بالشعبة المختصة.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمرافق

مادة (9)

لجنة الرئيسة ، واللجان الفرعية الاستعانة بمن تري الاستعانة به في سبيل تأدية أعمالها المكلفة بها.

مادة (10)

على اللجنة الرئيسة إعداد تقرير نهائي عن مآتم انجازها من أعمالها ، وأعمال اللجان الفرعية ، يتم عرضه على الأخ / الأمين.

مادة (11)

يمنح أعضاء اللجنة الرئيسة ، واللجان الفرعية مكافأة مالية تحددها على عرض من الأخ / الكاتب العام

مادة (12)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره.

أ.م. معتوق محمد معتوق
أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق

مصدق في

الوافق: 1377/10/29 2009

ب.م. القانونية الشيباني